

بحار الأنوار

[299] فعل وهذا ماؤه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: على بقنبر فجئ به، فقال له: مر من يغلي بماء حتى يشتد حرارته وصربه إلى فلما أتى بالماء الحار أمر أن يلقي على ثوبها فألقي فانسلق بياض البيض وظهر أمره، فأمر رجلين من المسلمين أن يتطعماه ويلفظاه ليقع العلم اليقين به، ففعلا فرأياه بيضا فخلى الغلام وأمر بالمرأة فأوجعها أدبا (1). 5 - قب: حلية الاولياء ونزهة الابصار أنه مضى عليه السلام في حكومة إلى شريح مع يهودى فقال: يا يهودي الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال اليهودي الدرع لي وفي يدي فسأله شريح البينة فقال: هذا قنبر والحسين يشهدان لي بذلك فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز لابيهِ وشهادة العبد لا تجوز لسيدهِ، وإنهما يجران إليك، فقال أمير المؤمنين: ويلك يا شريح أخطأت من وجوه ما واحدة فأنا إمامك تدينني بطاعتي وتعلم أنني لا أقول باطلا فرددت قولي، وأبطلت دعواي ثم سألتني البينة فشهد عبد واحد سيد شباب أهل الجنة فرددت شهادتهما، ثم ادعيت عليهما أنهما يجران إلى أنفسهما، أما إنني لأعاقبتك إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيام أخرجه فأخرجه إلى قبا فقضى بين اليهود ثلاثا، ثم انصرف، فلما سمع اليهودي ذلك قال: هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم، والحاكم حكم عليه فأسلم، ثم قال: الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أوراق فأخذتها (2). 6 - وفي الاحكام الشرعية: عن الخزاز القمي أن عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة، فقال ابن قفل: يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيا فحكم شريحا فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة، فالتمس شريحا البينة، فشهد الحسن بن علي عليهما السلام بذلك فسأل آخر فشهد قنبر بذلك فقال: هذه مملوك ولا أقضي

(1) كنز الفوائد ص 284. (2) المناقب ج 1 ص 373.